مفهوم الأمانة في نسق السياسة الشرعية

إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري*

المستخلص

هدف البحث إلى تعريف الأمانة و أهميتها و بيان منهج التعامل و فق قيم الأمانة و ربط العمل السياسي العام بخلق الأمانة حفظاً لحقوق الناس و مصالحهم، حيث يمثل بناء الدولة الإسلامية الحديثة تحدياً ضخماً أمام المسلمين في العصر الحديث، و ذلك لضعف التواصل من خلال فقه السياسة الشرعية، و أهم ما يميز الدولة الإسلامية تحاكمها إلى القيم و المثل العليا و أهم ما يذكر في نسق هذه القيم الأمانة. فالأمانة هي التي يستشعر الإنسان من خلالها رقابة الله فيؤدي أمانة العبادة سمعاً و طاعة، و من ثم تسود هذه القيمة داخل مؤسسات الأمة فيتحقق العدل و ينتشر الأمن و يزول الظلم و الخوف و تتحقق أهم ممسكات الدولة. و ما و قع من اضطراب و اضمحلال في الأطر السياسية و الاجتماعية للدولة كان بسبب غياب خلق الأمانة. كما أن الأمانة هي الأصل الذي من خلاله تتحقق قيم النهوض، و تنفتح طرائق النمو و التطور الحضاري. إن الأمانة لا تأتي كقيمة مجردة فقط، و إنما لها مؤسساتها التي تحافظ عليها و لها ضوابطها القانونية و اللائحية و تظل الرقابة الإيمانية و حياة الضمير، من أهم الأسباب المحققة لسيادة قيم العدل في المجتمع ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث أن تضييع الأمانة ينعكس على المجتمع ظلماً و اضطراباً و تهارجاً حيث تضيع الحقوق و ينفلت زمام الأمر.

ABSTRACT

This research aimed to identify trust, its significance, illustrate the manner of acting in terms of trust values, and connect public political activity with principle of trust to maintain the rights of people. Setting up the modern Islamic state represents a significant challenge before the Muslims in the modern era due to lack of communication through jurisprudence of policy based in Islamic law. Restoring to values and ideals is the most important characteristic of the Islamic state. Trust in the bundle of these values is worth mentioning. Trust makes human being taking the sense of Allah control and then performs worship willingly. Thus, these values prevail in institutions of the nation; where justice can be done, spread security, eliminate injustice and fear and achieve vital components of the state. Political and economic settings fell into decay and disorder due to lack of trust. Trust is the core to achieve values of promotion, development, and civilization progress. It is not an abstract value, but it has its own institutions to maintain it in addition to its legal restrictions and regulations. Faith control and clear conscience remain the most essential reasons to achieve fair values in society. Of the most important results found by the research were: trust dishonesty affects the society unfairly and disorderly which results in losing rights and reins of power.

الكلمات المفتاحية:

الفقه – الشورى – التواضع

*كلية الشريعة و القانون- جامعة ام درمان الإسلامية- بريد الكتروني: karoory@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله الذي أكرم الإنسان و هداه بالقرآن و علمه البيان و أورثه الأرض و أمره بالعمران و الصلاة و السلام على من أرسل بالأمانة و الإيمان رحمة للأكوان و على آله و صحبه أهل التقوى و الإحسان.

إن أمانة الاستخلاف هي الأمانة الأصل و ما بعدها فرع منها و عندما نتحدث عن أمانة الاستخلاف نتحدث عن الغاية من خلق الإنسان المتضمنة لرسالته في هذه الحياة الدنيا هذه الأمانة هي التي تعطي الإنسان خصوصيته و شارة كرامته و خصائص هويته: يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [1]. و الخليفة هنا و وفق ما جاء في التفسير شامل لأبينا آدم و لأبنائه من بعده مما يعني الجنس البشري. و في سياق الأمانة جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [2]. و كما جاء في تفسير هذه الآية أن الأمانة يقصد بها التكاليف مع ما يتبعها من ثواب و عقاب و المراد بالإنسان أي الإنسان الذي لا يحفظ الأمانة و ظلوماً جهولا أي كثير الظلم و الجهل[3].

إن الأمانة المرتبطة بالقيادة متجذرة في طبيعة الوجود الحضاري للإنسان هذه الأمانة تتعدد معانيها سعة وضيقاً وفق استعمالها لتعبر عن واجب من الواجبات المتعددة التي يطالب بها الإنسان أو يتصدى لحملها، وإذا نظرنا إلى طبيعة التكاليف التي أتت بها الرسالات عبر التاريخ الرسالي لوجدناها مبينة وموضحة لمعنى الأمانة في أوسع معانيها، يقول تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [4].

ومن المعاني الدالة على ذلك مفهوم المسئولية والتي يقول عنها الرسول ﷺ «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، و هُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، و الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا و وَلَدِهِ، و هِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، و الْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ و هُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، و كُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[5] و المسئولية معناها أن كل إنسان سوف يسأل عن تفاصيل ما ابتلي به في قاعة الحياة الدنيا. و في ضوء نجاحه أو فشله في هذه المسئولية سوف يتقرر جزاؤه و مستقره فإما النعيم الدائم في الجنة أو الشقاء الدائم في النار[6]. يقول تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [7] غير أن مفهوم الأمانة عندما تطلق داخل الأفق السياسي تشير إلى أمانة الحكم و مسئولياته و هي من أهم و أعقد المسئوليات، يقول تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن

---

(1) سورة البقرة الآية (٣٠)

(2) سورة الأحزاب الآية (٧٢)

(3) الطبري، محمد بن جرير(٢٠٠٠م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة، ص ٤٤٣، الشنقيطي، محمد الأمين(١٩٩٥م) وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٣، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، ص٢٩٩ .

(4) سورة الشورى الآية (١٣)

(5) مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٤٥٩.

(6) الكيلاني، ماجد عرسان(٢٠٠٨م) فلسفة التربية الإسلامية ، دار الفتح للدراسات والنشر ، ص ٢٠١ .

(7) سورة الحجر، الآية(٩٢-٩٣)

سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٨] ، قد ربط الرسول ﷺ صلاح المجتمع و فساده بالأمانة و جعل من ضياع الأمانة و التفريط في المسؤولية دليلاً على انتشار الفساد و غلبته، يقول ﷺ: «إِذَا وسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» [٩].

ولذلك وصفت أمانة الحكم في الفقه الإسلامي " بأنها مغرم وليست مغنم"، إن أمانة الحكم مع أهميتها و خطورة أمرها تصبح فريضة لا بد من التصدي لها، و القيام بأمرها فالناس لا ينصلحون من غير قيادة و إمامة تقوم بالواجبات و تتصدى للمهام. لاشك أن السلطة لها تأثيرها البالغ على الحاكم مهما كانت درجة زهده و أمانته و من هنا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط تتعلق باختيار الحاكم و أخرى تتعلق بالمناصحة و المراقبة و الإشراف و المحاسبة، و أخرى تتعلق بالعزل و الإبعاد إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإن أعلت الشريعة الإسلامية من قضية الأخلاق و التقوى في الاختيار جرحاً و تعديلاً إلا أنها أحاطت ذلك بمؤسسات تقاوم مدخل الفتنة و الاغترار والخيانة والتي غالباً ما تعرض للحكام و الولاة و من هنا تأتي أهمية المؤسسات الإسلامية العامة من مساجد و مجالس لمراقبة أمر الحكم و المشاركة فيه بالتوجيه و النصيحة. عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ و لِكِتَابِهِ و لِرَسُولِهِ و لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ و عَامَّتِهِمْ»[١٠]. بل الأمر يصل إلى العزل و الإبعاد، إن اقتضت مصلحة الأمة ذلك.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الموضوع من حيث:

١.تناول الأمانة في مفهومها الشامل و تأثيرها العام.

٢.بيان صور الأمانة و اتصالها بالمسئولية الفردية و الجماعية.

٣.ورود الأمانة باعتبارها أهم صفات المؤمن لا سيما الحاكم و من بيده إدارة الأمور.

أهداف البحث:

١.تعريف الأمانة و أهميتها.

٢.بيان منهج التعامل و فق قيم الأمانة.

٣.ربط العمل السياسي العام بخلق الأمانة حفظاً لحقوق الناس و مصالحهم.

أسباب اختيار الموضوع:

١.تعريف الأثر الواقعي لأداء الأمانة.

٢.توضيح الآثار الدنيوية و الأخروية لتضييع الأمانة.

٣.محاصرة ظاهرة تضييع الأمانة و الاستهانة بها لا سيما في المجال السياسي.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية:

١.ما هو تعريف الأمانة في سياق السياسة الشرعية ؟

٢.ماهي الأسباب المؤدية لتضييع الأمانة ؟

٣.ما هي العلاقة بين الضبط الإداري و حفظ الأمانة ؟

منهج البحث:

اتخذت المنهج الاستقرائي و التحليلي المقارن و ذلك بايراد النصوص و دراستها و تحليلها مع المقارنة و ختمت البحث، و التزمت في ترتيب المراجع الترتيب الأبجدي.

مفهوم الأمانة و أهميتها و أنواعها و صلتها بالسياسة الشرعية

أولاً: مفهوم الأمانة:

تستعمل كلمة أمانة في الاصطلاح الإسلامي على أكثر من معنى و هي جميعها معاني متقاربة و تتسع هذه المعاني باتساع رسالة الإنسان في الحياة و ما هو مطلوب

([٨]) سورة ص، الآية ٢٦ .

([٩]) البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ج١، دار طوق النجاة ، ص ١٠٣.

([١٠]) صحيح مسلم ، باب بيان أن الدين النصيحة، ج١ ، ص٧٤، مرجع سابق.

منه ليقوم بواجبه في العبادة و البناء و الإعمار و هذا بيان بالمعني في اللغة و الاصطلاح:

أ. المعنى في اللغة:

ولمعرفة معنى اللفظ في اللغة نحتاج لاستشارة بعض القواميس و من ذلك ما و رد في القاموس المحيط في قوله والأمانَةُ والأمَنَةُ: ضِدُّ الخيانَةِ، و قد أمِنَهُ، كسَمِعَ، و أمَّنَهُ تأميناً و ائْتَمَنَه و استأمَنَه، و قد أمُنَ، ككَرُمَ، فهو أمينٌ و أُمَّانٌ، كرُمَّانٍ: مأْمونٌ به ثِقَةٌ. و ما أحْسَنَ أمْنَكَ[11].

وآمَنَ به إيماناً: صَدَّقَهُ. و الإيمانُ: الثِّقَةُ، و إظْهارُ الخُضوعِ، و قَبولُ الشَّريعَةِ. و الْأَمينُ: القَوِيُّ، و المُؤْتَمِنُ و المُؤْتَمَنُ، ضِدٌّ، و صِفةُ الله تعالى. و ناقةٌ أمونٌ: و ثِيقَةُ الخَلْق و أعْطَيْتُهُ من آمَنِ مالي: من خالِصِه و شريفِه. و ما أَمِنَ أن يَجِدَ صَحابَةً: ما و ثِقَ، أو ما كادَ.

وجاء في تهذيب اللغة (أمن) الأَمانُ و الأَمانةُ بمعنى و قد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ و آمَنْتُ غيري من الأَمْن و الأَمان و الأَمْنُ ضدُّ الخوف و الأَمانةُ ضدُّ الخيانة و الإيمانُ ضدُّ الكفر و الإيمان بمعنى التصديق ضدُّه التكذيب يقال آمَنَ به قومٌ و كذَّب به قومٌ[12].

ب. الأمانة في القرآن الكريم:

يقول سبحانه و تعالى في صفات المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [13] . " أَيْ إِذَا أُؤْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا بَلْ يُؤَدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا و إِذَا عَاهَدُوا أَوْ عَاقَدُوا أَوْفُوا بِذَلِكَ لَا كَصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُول اللَّه ﷺ " آيَة الْمُنَافِق ثَلَاث : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ و إِذَا و عَدَ أَخْلَفَ و إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ " [14] .

ويقول تعالى: ﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾[15]

وجاء في التفسير: (وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ).. (وهذا خبر من الله عز و جل: أنّ من أهل الكتاب – و هم اليهود من بني إسرائيل – أهلَ أمانة يؤدُّونها و لا يخونونها، و منهم الخائن أمانته، الفاجرُ في يمينه المستحِلُّ. فإن قال قائل: و ما وجه إخبار الله عز و جل بذلك نبيَّه صلى الله عليه و سلم، و قد علمتَ أنّ الناس لم يزالوا كذلك: منهم المؤدِّي أمانتَه و الخائنُها؟ قيل: إنما أراد جل و عز بإخباره المؤمنين خبرَهم – على ما بينه في كتابه بهذه الآيات – تحذيرَهم أن يأتمنوهم على أموالهم، و تخويفهم الاغترارَ بهم، لاستحلال كثير منهم أموالَ المؤمنين.

فتأويل الكلام: و من أهل الكتاب الذي إنْ تأمنه، يا محمد، على عظيم من المال كثير، يؤدِّه إليك و لا يخنْك فيه، و منهم الذي إن تأمنه على دينار يخنْك فيه فلا يؤدِّه إليك، إلا أن تلح عليه بالتقاضي و المطالبة)[16].

---

(11) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (٢٠٠٥م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨ ، ج٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٣٠٢.

(12) ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣، ج١٣ ، دار صادر ، بيروت، ص ٢١ .

(13) سورة المؤمنون (٨)

(14) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (١٤١٩هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، ج٥، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ٣٥٩ .

(15) سورة آل عمران، الآية (٧٥)

(16) الطبري، محمد بن جرير(٢٠٠١م) تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، ط١، ج٦، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ص ٥١٩.

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[١٧] جاء في التفسير (إن الله عرض عليهن الأمانة أن يفترض عليهن الدين، و يجعل لهن ثوابًا و عقابًا، و يستأمنهن على الدين، فقلن: لا نحن مسخرات لأمرك، لا نريد ثوابًا و لا عقابًا، قال رسول الله ﷺ: "وعرضها الله على آدم، فقال: بين أذني و عاتقي" . قال ابن زيد فقال الله له: أما إذ تحملت هذا فسأعينك، أجعل لبصرك حجابًا إذا خشيت أن تنظر إلى ما لا يحل لك، فأرْخ عليه حجابه، و أجعل للسانك بابًا و غلقًا، فإذا خشيت فأغلق، و أجعل لفرجك لباسًا، فلا تكشفه إلا على ما أحللت لك)[١٨].

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[١٩] (وقد اختلف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية. فقال بعضهم: عني بها ولاة أمور المسلمين...)[٢٠] و كما هو واضح فإن كل إنسان مطلوب منه أن يؤدي ما عليه من امانة نعم قد تتسع و قد تضيق و قد تكبر و قد تصغر و لكنها أمانة تجلل حياة الإنسان و تجعل لها قيمة و تمايز بينه و بين غيره من المخلوقات.

ج. الأمانة في السنة النبوية:

وقد حفلت السنة النبوية المطهرة بالعديد من الأحاديث التي تحدثت عن أمر الأمانة، و من ذلك:

١. عن سعيد بن جبير: لما نزلت"ومن أهل الكتاب مَنْ إن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك و منهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك إلا ما دمت عليه قائمًا ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيلٌ"، قال النبي ﷺ: كذبَ أعداءُ الله، ما من شيء كان في الجاهلية إلا و هو تحت قدميّ، إلا الأمانة، فإنها مؤدّاةٌ إلى البر و الفاجر[٢١].

٢. عن الحسن أن نبيّ الله ﷺ كان يقول: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، و لا تخن من خانك[٢٢].

٣. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٢٣]. قَالَ: " نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَبَضَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ ، و دَخَلَ بِهَا الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَخَرَجَ و هُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ، فَدَعَا عُثْمَانَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ. قَالَ: و قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ و هُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: فِدَاؤُهُ أَبِي و أُمِّي ، مَا سَمِعْتُهُ يَتْلُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ[٢٤].

٤. عَنْ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا و أَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» و حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا و لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلًا أَمِينًا، و يُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ و مَا أَظْرَفَهُ و مَا أَجْلَدَهُ، و مَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ " و لَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ و مَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ

---

(١٧) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

(١٨) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(١٩) سورة النساء، الآية (٥٨)

(٢٠) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

(٢١) المرجع السابق، ص ٥٢٢ سورة آل عمران، الآية (٧٥)

(٢٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث(د.ت) سنن أبي داود، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج٣، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص٢٩٠.

(٢٣) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢٤) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ص ١٧٠.

الإِسْلاَمُ، و إِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلاَنًا و فُلاَنًا[٢٥].

وفي هذا إشارة إلى أهمية الأمانة و محاذير تضييعها و ما لذلك من أثر على معاملات الناس.

ويتضح لنا أن الأمانة هي: مفهوم شامل يتعلق بحفظ الحقوق و أدائها لأهلها و عدم خيانتها.

ثانياً: أهمية الأمانة:

لقد أولت الشريعة الإسلامية الأمانة اهتماماً كبيراً في كل معانيها لا سيما أمانة الحكم و التي نجد لها أبعاداً تتناسب و طبيعة متعلقاتها و غالباً ما يطلق عليها الإمرة و اللفظ يشير إلى ما يكتنف هذه الأمانة من و اجب الأمر و النهي كيفما اتسع و من ذلك ما رواه أبو سعيد و أبو هريرة من قول رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[٢٦]. و قوله منبهاً إلى أهمية مقايسة واقع الأمة الحضاري من خلال ميزان الأمانة إذ يقول ﷺ: " أول ما تفتقدون من دينكم الأمانة"[٢٧]. و النص يجعل الأمانة جزءً من الدين، و يقول أيضاً:"أول ما يرفع من الناس الأمانة و آخر ما يبقى من دينهم الصلاة و رب مصل لا خلاق له عند الله تعالى"[٢٨].

ولخطورة الأمانة و منزلتها يأتي النهي عن خيانتها حتى و لو من باب المعاملة بالمثل فعن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ: أد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك[٢٩]. و عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا صدق الحديث و حفظ الأمانة و حسن الخلق و عفة مطعم[٣٠].

ومن أبلغ ما و رد في أمر الأمانة و تضييعها و دلالة ذلك على حالة الفساد ما ورد عن أبي هريرة قال : بينما كان النبي ﷺ يحدث إذ جاء أعرابي فقال : متى الساعة؟ قال: " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ". قال: كيف إضاعتها ؟ قال : " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[٣١]. و تظل الأمانة معلقةً برقبة الإنسان في كل المراحل حتى و روده على الصراط فعن حذيفة في حديث الشفاعة عن رسول الله ﷺ : " و ترسل الأمانة و الرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا و شمالا"[٣٢]. و قد جعل الرسول ﷺ أداء الأمانة ضمانة لدخول الجنة فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم و أوفوا إذا و عدتم و أدوا الأمانة إذا ائتمنتم و احفظوا فروجكم و غضوا أبصاركم و كفوا أيديكم[٣٣].

ثالثاً: مفهوم السياسة الشرعية وصلتها بالأمانة:

أ. مفهوم السياسة الشرعية:

عرفها أهل العلم: بأنها الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة و تدبر بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية و لو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب و السنة فقاعدة رفع الحرج، و قاعدة سد الذرائع و مبدأ الشورى و الرجوع بمعضلات الأمور إلى أهل الذكر و الرأي هي

---

(٢٥) البخاري، صحيح البخاري، باب رفع الأمانة ، ج٨، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٢٦) أبو داود، سنن أبي داود ، باب في القوم يسافرون يؤمروا أحدهم ، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢٧) الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت) صحيح الجامع الصغير وزياداته، حرف الأف، ج١ ، المكتب الإسلامي ، ص٥٠٢.

(٢٨) المرجع السابق ، ص ٤٣٤٠.

(٢٩) المرجع السابق ، ص٢٤٠ .

(٣٠) المرجع السابق ، ص٨٧٥ .

(٣١) البخاري ، صحيح البخاري، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣٢) مسلم، صحيح مسلم ، مرجع سابق، ج١، ص ٤٤٩ .

(٣٣) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي(١٤١٧هـ) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، كتاب الحدود وغيرها، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص١٩٥.

من أصول الشريعة المحكمة و مبادئها العامة التي يجب أن تعتمد عليها السياسة فهي سياسة مبنية على الإيمان بأن أصولها وحي من الله تعالى[٣٤].

وربما عرفت عند بعض الفقهاء بصورة أخص من ذلك مما فيه زجر و تأديب و لو بالقتل و لذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد و قيل السياسة و التعزير مترادفان[٣٥].

وعدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب أو السنة على أحكام السياسة الشرعية تفصيلاً لا يضر و لا يمنع من أن نصفها بوصف الشرعية. إنما الذي يضر و يمنع من ذلك أن تكون لتلك الأحكام مخالفة حقيقة لنص من النصوص التفصيلية التي أريد بها تشريع عام للناس في كل زمان و مكان. فمتى سلمت من هذه المخالفة و كانت متمشية مع روح الشريعة و مبادئها العامة كانت نظاماً إسلامياً و سياسة شرعية.

ولذلك يقول ابن عقيل أحد أعلام الحنابلة فيما نقله عنه ابن القيم: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد و إن لم يضعه الرسول ﷺ و لا نزل به وحي[٣٦].

والخلاصة في ذلك أن الحكم: الذي تقتضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران:

الأول: أن يكون متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية معتمداً على قواعدها الكلية و مبادئها الأساسية، و هي قواعد محكمة لا تقبل التغيير و التبديل و لا تختلف باختلاف الأمم و العصور.

الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي يثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان و الأحوال فإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يدل على شيء في محل الحكم الذي يثبت من طريق السياسة فالأمر ظاهر: من حيث أنه ليس في ذلك مخالفة أصلاً. و من اجل هذا لم يكن ما فعله ابو بكر من جمع القرآن في مصحف واحد مخالفة للدين. أو إحداثاً لشيء من شريعة الإسلام، كما أنه ليس من الإحداث في الشريعة ما أنشأه عمر من الدواوين و الجيوش و ما فرضه من وظيفة الخراج و لا ما فعله عثمان من جمع الناس على مصحف واحد و أمره بإحراق ما عداه من المصاحف و لا ما أنشأه من أذان في يوم الجمعة لم يكن معهوداً من قبل[٣٧].

وقد استعمل أبو يعلى عبارة السياسة بما يفيد التخطيط و التدبير بما فيه اجتهاد إداري بقوله: (ما يلزم أمير الجيش من سياستهم و الذي يلزمه فيهم عشرة أشياء)[٣٨].

ذكر د. وهبة الزحيلي. و هويفرق بين الفقه و السياسة الشرعية ان الفقهاء القدامي كانوا لا يفرقون بين هذين النوعين من الأحكام حتى ظهرت كلمة سياسة في محيط فقهاء الإسلام فأوضحوا المراد و فرقوا بين مدلولي الكلمتين، بتخصيص مدلول كلمة سياسة في الأحكام التي شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور و الأحوال، و على حسب ما يترتب عليها من النتائج و الآثار و الأحكام التي لا نجد لها دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، و إنما ترجع إلى قواعد رفع الحرج و دفع الضرر و الحكم بالعدل و العمل بمبدأ سد الذرائع و الاستصحاب و الاستحسان و مراعاة العرف و المصالح المرسلة، و عندئذ تكون فائدة

---

(٣٤) عبد الرحمن تاج، (١٩٥٣م) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ط١، مطبعة دار التأليف، مصر، ص١٠.

(٣٥) نزيه حماد(١٩٩٣م) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص١٥٩.

(٣٦) عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١، وأنظر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣٧)عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣٨) أبو يعلى، محمد بن الحسين (د.ت) الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، ص٤٤.

السياسة الشرعية مسايرة التطورات الاجتماعية و القدرة على الوفاء بمطالب الحياة و تحقيق مصالح الأمة المتجددة على وجه يتفق مع مبادئ الإسلام العامة[٣٩].

ب. الأمانة و الطاعة:

لقد حث الشرع الإسلامي الأمراء على الوفاء بأمانة الحكم لما لذلك من صلاح للأمة و استقرار لأمرها و مما ورد في ذلك: عن زيد بن أسلم قال: نزلت هذه الآية:" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، في ولاة الأمر.

و عن شهر قال: نزلت في الأمراء خاصة" قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[٤٠]". و قد انيطت الطاعة بالوفاء بأداء الأمانة فعن مصعب بن سعد قال، قال علي رضي الله عنه كلماتٍ أصاب فيهن:"حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، و أن يؤدِّيَ الأمانة، و إذا فعل ذلك، فحقّ على الناس أن يسمعوا، و أن يُطيعوا، و أن يجيبوا إذا دُعوا".

وقال الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن". و من ذلك ما يذكر عن تأثير الحكام على شعوبهم إصلاحاً أو فساداً و ذلك بقدر التزامهم بأداء الأمانة في الحكم و الإمرة، و في ذلك أنه و رد في الطبرى أنه لما حمل الجند إلى عمر بن الخطاب سيف كسرى و جواهره بعد هزيمته أمام جيش المسلمين قال أمير المؤمنين: إِنَّ أَقْوَامًا أَدَّوْا هَذَا لَذَوُو أَمَانَةٍ! فعقب على ذلك على بن ابي طالب قائلا : إِنَّكَ عَفَفْتَ فَعَفَّتِ الرَّعِيَّةُ[٤١].

ويروي ابن الأثير في مصنفه(الكامل) إنه : كان الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموى صَاحِبَ بِنَاءٍ واتِّخَاذِ الْمَصَانِعِ و الضَّيَاعِ، و كَانَ النَّاسُ يَلْتَقُونَ فِي زَمَانِهِ فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْبِنَاءِ، و كَانَ سُلَيْمَانُ صَاحِبَ طَعَامٍ و نِكَاحٍ، فَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ النِّكَاحِ و الطَّعَامِ، و كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَاحِبَ عِبَادَةٍ، و كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْخَيْرِ مَا وِرْدُكَ اللَّيْلَةَ؟ و كَمْ تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ و كَمْ تَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ؟[٤٢].

وقال الأفوه الأودي الشاعر الجاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سراة إذا جهالهم سادوا

***

والبيت لا يبتنى إلا على عمد

ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

***

فإن تجمع أوتاد و أعمدة يوماً

فقد بلغوا الأمر الذي كادوا [٤٣]

رابعاً: أنواع الأمانة:

إن التطور الحضاري الذي شهده الإنسان عبر مسيرته يؤشر إلى أهمية القيم الأخلاقية التي تحافظ على هذا البناء و تحفظ له تناسقه و تماسكه، فالحضارة التي لا تحميها منظومة أخلاقية تقيها من مفاسد الظلم و الخيانة و البغي و التجبر، هي حضارة تسعى إلى حتفها بظلفها و إن اغتر بها المغترون، بل يمثل التطور المنفصل عن رباط الأخلاق مدخلاً من مداخل الدمار و الانهيار يقول تعالى: ﴿وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ وَأَنشَأۡنَا بَعۡدَهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ١١﴾[٤٤]، و تأتي الأمانة داخل نسقها الأخلاقي كواسطة عقد لذلك النسق و لذلك يصدق القول فيها أنها أي الأمانة روح يتخلل كل مفردات التكوين

---

(٣٩) الزحيلي، وهبة (١٩٩٩م) سد الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ط١، دار المكتبي، للطباعة والنشر، سوريا، ص١٠.

(٤٠) سورة النساء، الآية ٥٨

(٤١) الطبري (١٣٨٧هـ) محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ط٢، ج٣، ذكر صفة غنائم الفيئ، دار التراث، بيروت ، ص٢٠.

(٤٢) ابن الأثير، محمد بن محمد (١٩٩٧م) الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١،ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص ٧٥ وما بعدها.

(٤٣) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (١٩٨٣م) العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٤٤) سورة الأنبياء، الآية ١١

الحضاري للإنسان، و من خلال النظر إلى قضية الأمانة و إلى معانيها نجد أن لها معانٍ متعددة و هي متقاربة و إن اختلفت أنواعها و من ذلك: فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : خمس من جَاءَ بِهن مَعَ إِيمَان دخل الْجنَّة من حَافظ على الصَّلَوَات الْخمس على و ضوئهن و ركوعهن و سجودهن و مواقيتهن و صَامَ رَمَضَان و حج الْبَيْت إِن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا و آتى الزَّكَاة طيبَة بهَا نَفسه و أدّى الْأَمَانَة قيل يَا رَسُول الله و مَا أَدَاء الأَمَانَة قَالَ الْغسْل من الْجَنَابَة إِن الله لم يَأْمَن ابْن آدم على شَيْء من دينه غَيرهَا[٤٥].

ومن ذلك قول الرسولﷺ : (ألا كلكم راع، و كلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، و هو مسؤول عن رعيته، و الرجل راع على أهل بيته، و هو مسؤول عنهم، و المرأة راعية على بيت بعلها و ولده، و هي مسؤولة عنهم، و العبد راع على مال سيده، و هو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته)[٤٦]. و هي أمانة إمرة، و من أنواع الإمرة إمرة الأب و الأم على الأولاد و الرجل لزوجته و الأولياء على من هم في رعايتهم و هذا داخل إطار الأسرة، و إمرة الأستاذ على تلميذه و الشيخ على طلبته و هذا في مجال العلم... و يدخل في ذلك نسق يصعب حصره من أنواع الأمانات مثل أمانة الكلمة، أمانة الرأي، أمانة المنبر.. إلخ. و هذا لا يعني حصر الإمرة في صورة بعينها بل هي في صور أخرى لا تكاد تحصى كما بينا غير أن حديثنا منصب على إمرة الحاكم على المحكومين.

أمانة الحكم و صفات الحاكم المسلم

نقصد بأمانة الحكم تولي أمر الناس إقامة للدين و إصلاحاً للدنيا، و الله سبحانه و تعالى استأمن من ولاه أمر أمة النبي ﷺ، و جعله مسؤولاً عن كل صغيرة و كبيرة مما يتعلق بمسائل الحكم و السلطة و القضاء و الفصل بين الناس، و الحكام مستأمنون على دماء الناس و أعراضهم و أموالهم و عقولهم، و عما يظهر من منكر و فساد و معاصي فيجب عليهم أن يقيموا حدود الله تعالى بالحق و يحكموا بين الناس بالعدل. و هذا بيان يوضح بعض القضايا التي تتصل بأمانة الحكم و تتعلق بصلاحه.

أولاً: حفظ أمانة الحكم و التحذير من التفريط:

أ. حفظ امانة الحكم:

تعتبر أمانة الحكم من أهم الأمانات إذ بها إقامة الدين و صلاح الدنيا و لذلك تحدث أهل العلم عن هذه الأمانة و فرضية قيامها و يرد ذلك في تعريفهم لها، قال أبو المعالي الجويني في غياث الأمم (الْإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ)، و زَعَامَةٌ عَامَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ و الْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ و الدُّنْيا. مُهِمَّتُهَا حِفْظُ الْحَوْزَةِ، و رِعَايَةُ الرَّعِيَّةِ، و إِقَامَةُ الدَّعْوَةِ بِالْحُجَّةِ و السَّيْفِ، و كَفُّ الْخَيْفِ و الْحَيْفِ، و الِانْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، و اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ، و إِيفَاؤُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ[٤٧].... و قال ابن حزم (في الفصل في الملل و الأهواء و النحل): "اتفق جميع أهل السنة و جميع الشيعة، و جميع الخوارج (ماعدا النجدات منهم) على وجوب الإمامة. "وقال الماوردي في الأحكام السلطانية" :(وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع و إن شذ عنهم الأصم"[٤٨]. و قال ابن حجر الهيثمي (في الصواعق المحرقة): " اعْلَم أَيْضا أَن الصَّحَابَة رضوَان الله تَعَالَى عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ أَجمعُوا على

([٤٥]) المنذري، الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، مرجع سابق، ص١٤٨ .

([٤٦]) صحيح مسلم، باب فضيلة الامام العادل،ج٣، مرجع سابق، ص١٤٥٩.

([٤٧]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (١٤٠١هـ)غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق: عبد العظيم الديب، حكم نصب الامام ، ط٢، ج١، مكتبة إمام الحرمين، ص٢٢.

([٤٨]) الماوردي، علي بن محمد(د.ت) الأحكام السلطانية، ج١، دار الحديث، القاهرة، مدخل، ص١٥.

أَن نصب الإِمَام بعد انْقِرَاض زمن النُّبُوَّة و اجب بل جَعَلُوهُ أهم الْوَاجِبَات حَيْثُ اشتغلوا بِهِ عَن دفن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ و سلم"[٤٩].

قال ابن تيمية (في السياسة الشرعية): "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم و اجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، و لا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه و سلم "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[٥٠]... و لأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و لا يتمّ ذلك إلا بقوة و إمارة." [٥١]..

ب. عدم المزاحمة عليها:

إن من أدب المسلم أن لا يطلب الإمرة لنفسه و أن لا يزاحم عليها، و ألا ينازع أهلها، و إذا أعطيها و كان ضعيفاً عنها فعليه ألا يقبلها إلا إذا تعين لها، فإذا تعين لها فقد وجب عليه أن يقوم بحقها، فإذا تخلف فهو مأزور، و إذا أدى الذي عليه فيها مأجور، و من النصوص و النقول التالية تعرف أدلة هذه المعاني. قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [٥٢].

وللستة إلا مالكاً عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا، و إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»[٥٣].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، و إِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً و حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، و بِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»[٥٤].

وللشيخين و أبي داود و النسائي عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا و رجلان من بني عمي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا ولاكَ اللهُ عَزَّ و جَلَّ، و قَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا و اللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، و لَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»[٥٥].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، و إِنَّهَا أَمَانَةُ، و إِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ و نَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، و أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[٥٦].

و عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع و الطاعة في عسرنا و يسرنا، منشطنا و مكرهنا، و أثرة علينا، و أن لا ننازع الأمر أهله، و أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"[٥٧].

([٤٩]) الهيتمي، أحمد بن محمد(١٩٩٧م) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، المقدمة الثانية ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، كامل محمد الخراط، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص٢٢.

([٥٠]) سبق تخريجه.

([٥١]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٤١٨هـ) السياسة الشرعية، فصل منزلة الولاية، ط١، ج١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ، ص١٢٩.

([٥٢]) سورة القصص الآية (٨٣).

([٥٣]) مسلم، صحيح مسلم ، باب النهي عن طلب الامارة ، ج٣، مرجع سابق، ص١٤٥٦.

([٥٤]) ابن حبان، محمد بن حبان(١٩٩٣م) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ذكر متعقب الإمارة في القيامة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ص٣٣٤.

([٥٥]) مسلم، صحيح مسلم ، باب النهي عن طلب الإمارة، ج٣، مرجع سابق، ص١٤٥٦.

([٥٦]) مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج٣، مرجع سابق، ص١٤٥٧.

([٥٧]) ابن كثير، إسماعيل بن عمر(١٩٩٧م) البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج٣، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ص ١٦٣، المنذري، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ص٣.

و إذا تعين إنسان لإمرة فمن حال دون ذلك يكون آثماً، و إذا رفض هذا المتعين يكون آثماً. و عنه عليه الصلاة و السلام أنه قال: «مَنِ استَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ و فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّـهَ و خـانَ رَسُولَهُ و خانَ الْمُؤْمِنِينَ»[٥٨].

ومن رأى من نفسه كفاءة و رشحه غيره فلا حرج في ذلك، و له الحق أن يحتفظ بما يعطيه إياه حق الترشيح، فهؤلاء الستة الذين رشحهم عمر رضي الله عنه، لم ينزلوا عنها ابتداء، فكان ذلك منهم طلب ضمني، قال الماوردي في هذا المقام: " فَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الشُّورَى، فَمَا رُدَّ عَنْهَا طَالِبٌ، و لَا مُنِعَ مِنْهَا رَاغِبٌ"[٥٩].

ولا شك أن التطور السياسي الذي شهدته الحياة السياسية بتعقيداتها ولد اجابات واقعية تتعلق بطبيعة البناء الحزبي و مداخل الاختيار و الاصطفاء و الترشيح كما هو معلوم و قد أوجد ذلك إجابات مثلت مورداً و رافداً لخزينة الفقه السياسي المعاصر.

ج. التحذير من التفريط فيها:

لقد ظهرت الأهمية البالغة لأمانة الحكم و ذلك لصلتها بصلاح الناس في أمر الدين و الدنيا، و يأتي التحذير من التفريط فيها متضمناً التحذير من تضييع الأمانة بشكل عام، فعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها، أو قال: يكفر كل شيء إلا الأمانة؛ يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له: أد أمانتك، فيقول: أي رب و قد ذهبت الدنيا، ثلاثًا. فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، فيذهب به إليها، فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها، فيجدها هناك كهيئتها، فيحملها فيضعها على عاتقه فيصعد بها إلى شفير جهنم، حتى إذا رأى أنه قد خرج زلت، فهوى في أثرها أبد الآبدين"[٦٠]. (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة و آخره الصلاة)[٦١].

وقوله: "فَإِن أَحْبَبْتُم أَن يحبكم الله و رَسُوله فأدوا إذا ائتمنتم و اصدقوا إذا حدثتم و أحسنوا جوَار من جاوركم"[٦٢].

أما قضية الحكم فقد خصت بالتحذير من تضييعها مما يتناسب و مكانتها و من ذلك أبا ذر قلت كنت مخاصر النبي ﷺ، يوماً إلى منزله فسمعته يقول: «غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال»، فلما خشيت ان يدخل قلت: (يا رسول الله: أي شيء أخوف على أمتك من الدجال)، قال: "الأئمة المضلين"[٦٣]." و قوله ﷺ: «صنفان «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم و كل غال مارق»[٦٤].

ومن ذلك أيضاً قوله: " مَنْ و لِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ خَلَّتِهِمْ و حَاجَتِهِمْ و فَقْرِهِمْ و فَاقَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ و جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خَلَّتِهِ و فَاقَتِهِ و حَاجَتِهِ و فَقْرِهِ"[٦٥].

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن الحسن قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ

([٥٨]) النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله(١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب الأحكام، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص١٠٤.

([٥٩]) الماوردي، الأحكام السلطانية، فصل في وجوب اختيار الأصلح، مرجع سابق، ص٢٦ .

([٦٠]) المنذري، الترغيب والترهيب ، ج٢ ، مرجع سابق، ص٣٥٨ .

([٦١]) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، مرجع سابق، ص٥٠٢ .

([٦٢]) المنذري، الترغيب والترهيب، كتاب الأدب وغيره في الترغيب، ج٣ ، مرجع سابق، ص٣٦٥ .

([٦٣]) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، مرجع سابق، ج٢، ص٧٦٤ .

([٦٤]) المرجع السابق، ص٧٠٨ .

([٦٥]) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، مرجع سابق، ص١٠٥.

يَمُوتُ و هُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [٦٦].

و لا شك أن الغش يتنافى مع الأمانة و يدخل في ذلك كل أنواع الغش و الخداع الجليل و الحقير.

ثانياً: أهم صفات الحاكم المسلم :

١. الأمانة :

ونجد في ذكر أهم صفات الحاكم المسلم سانحة للحديث عن الأمانة داخل هذا الإطار بخصوصيته و من ذلك ما ورد عن الرسول ﷺ في التحذير من عدم الأمانة موقفه يوم حنين حين أخذ وبرةً من جنب بعير ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَدْرَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، و الْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ، و الْمَخِيطَ، و إِيَّاكُمْ و الْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، و عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ و الْغَمَّ»[٦٧].

وقوله: «إِنَّهَا أَمَانَةٌ، و إِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ و نَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، و أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[٦٨].

وعن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا و كَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ و كَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، و مَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[٦٩].

وعن معيقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[٧٠].وفي رواية لمسلم: (ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم أو ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة)[٧١].هكذا فكيف إذا أكل أموالهم ومنعهم حقوقهم..

٢. العدل و الرحمة بالأمة:

ويمثل الاتصاف بخلقي العدل و الرحمة مؤهلاً مهماً للحاكم المسلم حتى يحقق المقصد من توليه الأمر و ينال حب و من ثم طاعة من يحكمهم و قد أتت النصوص الدالة على ذلك و من ذلك قوله ﷺ في التحذير من الشدة على الأمة و إلزامها بما لا تستطع: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به)[٧٢].

وفي «المستدرك على الصحيحين»عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ خَلَّتِهِمْ و حَاجَتِهِمْ و فَقْرِهِمْ و فَاقَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ و جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خَلَّتِهِ و فَاقَتِهِ و حَاجَتِهِ و فَقْرِهِ»[٧٣].

وهذا الحديث يؤكد على معنى الرحمة التي تتجلى في مخالطة الحاكم لرعيته و قربه منهم و عدم الاحتجاب عنهم.

٣.الشورى:

تمثل الشورى خصيصة مهمة من خصائص العمل السياسي الراشد و قد أتت الآيات و الأحاديث الحاثة على ذلك و من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٧٤].عَنِ

([٦٦]) مسلم ، صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته، ج١ ،مرجع سابق، ص١٢٥ .

([٦٧]) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مرجع سابق، ص١٩٣.

([٦٨]) ابن تيمية ،السياسة الشرعية،القسم الأول الولايات، ج١ – مرجع سابق، ص١٠ .

([٦٩]) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال، ج٣، ص١٤٦٥.

([٧٠]) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، باب حرف الميم، ج٢، مرجع سابق، ص١٠٠١.

([٧١]) مسلم، صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته،ج١، مرجع سابق، ص١٢٥.

([٧٢]) المرجع السابق، ج٩، ص ٣٥١ .

([٧٣]) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام ، ج٤، ص١٠٥ ، سبق تخريجه.

([٧٤]) سورة الشورى، الآية ٣٨

ابْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، و عُمَرَ «لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا»[٧٥]، إن التطورات السياسية المتلاحقة حسمت الجدال الدائر بين القائلين بإلزامية الشورى و القائلين بعدم إلزاميتها لمصلحة القول الأول و إن كنا نرى أن القضية محسومة منذ البدء فقد ذكر الإمام السيوطي فيما أخرجه ابن مردوية عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم فقال: (مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم) و من هنا تتضح إلزامية هذا الإتباع و من أوائل العلماء المحدثين الذين ذهبوا إلى إلزامية الشورى الإمام محمد عبده في قوله: (ولقد تبين لك مما قدمناه أن الشريعة لا تبيحه، و إنها توجب تقييد الحاكم بالسنة و القانون و من البديهي أن النصوص لا تقيد الحاكم بنفسها فإنها ليست إلا عبارة عن معانٍ... و لا يكفي في تقييد الحاكم بها مجرد علمه بأصولها بل لابد من وجود أناس يتحققون بمعانيها و يظهرون مظاهرها فيقومونه عند انحرافه عنها و يحضونه على ملازمتها)[٧٦].وهذا يتحقق فيما يعرف اليوم بالمؤسسات.

إن التطورات السياسية المتلاحقة قد أوجدت نمطاً مؤسسياً يهتم بأمر الشورى و يعول عليها و إن اختلفت الآفاق التي تطورت قضايا الشورى بمقاصدها المعلومة داخلها كل ذلك يؤكد أهمية الشورى المؤسسية لصلاح الحكم واستقامة الحاكم.

٤. حفظ المال العام:

وفي هذا أخرج البخاري، فيما روي عن أبي هريرة أنه يقول: افتتحنا خيبر و لم نغنم ذهباً و لا فضة إنما غنمنا البقر و الإبل و المتاع و الحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى و ادي القرى و معه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم غائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ، و الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ – أَوْ شِرَاكَانِ – مِنْ نَارٍ» [٧٧].

ومن ذلك أيضاً ما أورده الإمام مسلم في صحيحه من قوله ﷺ : (لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس لها حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك و على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك و على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك)[٧٨].

ومن تحذيره ﷺ في الركون إلى الدنيا و توظيف الإمارة للمصلحة الشخصية و العب من الدنيا قوله: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، و إِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً و حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، و بِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»[٧٩].

٥.التواضع:

ان خلق التواضع من أهم الأخلاق التي تقرب الحاكم من المحكوم و تصنع الإلفة و المحبة بينهما و في «صحيح

---

(٧٥) ابن حنبل، أحمد(٢٠٠١م) مسند الإمام أحمد، حديث عبد الرحمن بن غنم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج٢٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٥١٧.

(٧٦) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(د.ت) الدر المنثور، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص ٣٦٠. ، محمد وقيع الله(٢٠٠٧م) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، د.ن، ص ٩٧.

(٧٧) البخاري، صحيح البخاري، باب غزوة خيبر، ج٥، مرجع سابق، ص١٣٨ .

(٧٨) مسلم، صحيح مسلم، باب غلظ تحريم الغلول، ج٣، مرجع سابق، ص ١٤٦١.

(٧٩) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر ما يكون متعقب الإمارة في القيامة، ج١٠، مرجع سابق، ص٣٣٤ .

ابن حبان»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأمراء ليتمنين أقوام أنهم كانوا معلقين بذوائبهم بالثريا و أنهم لم يكونوا و لوا شيئا قط»(٨٠).

وفي «سنن الترمذي»: قال عمرو بن مرة لمعاوية إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، و الخَلَّةِ، و المَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، و حَاجَتِهِ، و مَسْكَنَتِهِ»(٨١).

وجاء في المستدرك على الصحيحين: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِّيَ عَلَى عَشَرَةٍ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَحَبُّوا أَوْ كَرِهُوا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ و لَمْ يَرْتَشِ فِي حُكْمِهِ و لَمْ يَحِفْ فَكَّهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا غُلَّ إِلَّا غُلُّهُ و إِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى و ارْتَشَى فِي حُكْمِهِ و حَابَى شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَى يَمِينِهِ و رُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ فَلَمْ يَبْلُغْ قَعْرَهَا خَمْسَمِائَةِ عَامٍ»(٨٢).

ان هذا التحذير إن تمت قراءته على المستوى الفردي في باب الوعظ و الإرشاد فإنه يستوجب من ناحية فقهية بناء المؤسسات القوية و الراسخة التي تقوم بدورها، عصمة للحاكم و حماية للأمة و تحقيقاً لقيم الحكم العادل، حفظاً للأمانة و اقامة للعدل.

الأمانة و ضوابط السلطة :

إن اتضحت أهمية أمانة السلطة و أثرها في حفظ الدين و صلاح الدنيا، فإن هذه الأهمية تنعكس على منهج اختيار الحاكم و إحاطة منصب الحكم بالضوابط الأخلاقية و المؤسسية التي تحافظ عليه و على تأهيله لأداء هذه الأمانة و إن ذكرنا طرفاً من بعض النصوص و القيم الأخلاقية الضابطة و الموجه لقضية الحكم و السلطة فيما سبق فنشير هنا إلى بعض الضوابط المؤسسية حتى يتكامل الأمر.

أولاً: ضوابط السلطة:

وهذا بيان بدواعي و توضيح لضوابط السلطة:

١. دواعي ضبط السلطة:

إن تقييد السلطة في الإسلام ضرورة اجتماعية تتصل بطبيعة المنهج الإسلامي و الذي يتقصد الشمول و الكمال في شأنه كله و يتضح ذلك التقييد انطلاقاً من حقيقتين اثنتين:

الأولى: أن تولي السلطة و احتكار أدوات القوة و القدرة على استعمال العنف مدعاة إلى الاستبداد انسجاماً مع الطبيعة البشرية و نزوعها لحب التسلط المركوز فيها، و هذه الطبيعة و إن كانت يمكن معارضتها بالوازع الذاتي ، غير أن ذلك محجوب في طي القلوب، و لا يمكن ضمانه أو ضمان استمراره ، فضلاً عن أن باب ارتكاب المحظورات بالتأويل مفتاحه الاستبداد بالرأي ، و هو ملاصق للسلطة المطلقة من القيود ، و هذا الباب قد دخل منه من ظن فيه الاستقامة و المثالية و قوة الوازع الذاتي الذي يفترض أن يمنع من سوء استعمال السلطة إلى ارتكاب عظائم من التعسف في استعمال السلطة و لو باسم الدين ، فإذن تقييد السلطة و الحسبة بمعنى الرقابة و المحاسبة الشعبية للسلطة ضرورة اجتماعية .

الثانية: أن تضخم أجهزة الدولة في العصر الحديث و تشعبها إلى مختلف أنشطة الحياة و تملكها إلى جانب استعمال أدوات العنف (الشرطة ، الأمن ، الجيش ، أجهزة الاستخبارات .. إلخ)، أدوات تمكنها من تشكيل العقول و صياغتها (الإعلام، التعليم . . إلخ) و أدوات التحكم في الإنتاج و الاقتصاد و مستوى حياة الأفراد المعيشية و قدرتها على زيادة هامش التحكم في المجتمع و زيادة توسيع صلاحياته المركزة و إخضاعه من فوقه بشتى أنواع الإخضاع ، كل هذا يقتضي

---

(٨٠) المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٨١) الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٧٥م) سنن الترمذي، باب ما جاء في إمام الرعية، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط٢،ج٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص٦١١.

(٨٢) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، باب وأما حديث ثوبان، مرجع سابق، ص١١٦ .

بالضرورة العقلية و الواقعية عدم ترك السلطة التي هذا شأنها بلا قيود.

ومن يستقرئ تاريخ الأمم يلحظ بوضوح تلك النقطة البارزة التي كانت وراء الدمار الهائل الذي أصابها في كثير من الأحيان ، و هي نقطة استبداد الدولة و من أهم ما نشير إليه في باب الإصلاح و العصمة ما يلي:

٢. مجالس الرقابة و المحاسبة:

والرقابة حق للأمة حتى تطمئن على سيرة و لاتها، و من ذلك ما ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين (أن عمر رضي الله عنه وقف في الناس و عليه ثوبان فقال : أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان الفارسي: لا نسمع، فقال عمر : و لم يا أبا عبدالله ؟ ، قال : إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً و عليك ثوبان ، فقال لا تعجل ، يا عبدالله، يا عبدالله ، فلم يجبه أحد ، فقال يا عبدالله بن عمر، فقال : لبيك يا أمير المؤمنين ، فقال : نشدتك الله الثوب ائتزرت به أهو ثوبك ، قال: نعم ، اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع)[٨٣].

ذلك أن السكوت على ظلم الظالم من أعظم أسباب عقوبة الله تعالى ، و قد ورد فيه حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ و لَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ)[٨٤]. وجاء في الحديث: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)[٨٥].

وقد ورد في السنة أن من الخِلال الحسنة في الروم كونهم أمنع الناس لظلم الملوك، قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول):«تَقُومُ السَّاعَةُ و الرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، و أَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، و أَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ و خَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ و يَتِيمٍ و ضَعِيفٍ، و خَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: و أَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ [٨٦]. ولما كانت هذه الخُلة الجميلة فيهم ، أمنوا من الظلم و الطغيان.

٣. و اجب العلماء في النصح:

يمثل العلماء الضمانة الكبرى لصلاح الأمة و استقامة أمرها فهم الذين يتولون الإمامة في الصلاة و في الفقه و في الهداية و الإرشاد، و قد ظلوا عبر التاريخ الرسالي للأمة يتولون مهمة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لاسيما فيما يتصل بأمر القيادة و الإمامة و هو الواجب الذي لا يستطيعه غيرهم.

كما قال ابن تيميه رحمه الله : (و إذا كان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من أعظم الواجبات و المستحبات فلا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة إذ بهذا بعث الرسل و نزلت الكتب و الله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح فحيث كانت مفسدة الأمر أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به) و قال : (و جماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح و المفاسد و الحسنات و السيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح و المفاسد فإن الأمر و النهي و إن كان متضمناً لتحصيل مصلحة و دفع مفسدة فينظر في المعارض فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح و المفاسد هو ميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان

([٨٣]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٨٠ .

([٨٤]) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الأمر بالمعروف، مرجع سابق، ص٣٨ .

([٨٥]) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في نزول العذاب، ج٤، مرجع سابق، ص٣٨ .

([٨٦]) مسلم، صحيح مسلم، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، ج٤، مرجع سابق، ص٢٢٢٢.

على اتباع النصوص لم يعدل عنه و إلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه و النظائر)[٨٧].

أمثلة من النصح للحاكم:

ومن الأمثلة التي ذكرت في التاريخ لقيام العلماء بهذا الواجب المهم ما يلي:

أ. عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى، و يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ و سَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، و هُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، و كَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، و كَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ و لَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، و أَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، و الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ[٨٨].

ب.روى ابن الجوزي في المنتظم عن الإمام أحمد بن بديل الكوفي و كان قاضياً قال: (بعث إليَّ المعتز رسولاً بعد رسول فلبست عمتي و لبست نعلا طاقاً ، فأتيت بابه فقال الحاجب : يا شيخ ، نعليك ! فلم ألتفت إليه و دخلت الباب الثاني فقال الحاجب نعليك ! فلم ألتفت إليه فدخلت الباب الثالث ، فقال الحاجب : يا شيخ نعليك ! فلم ألتفت إليه ثم قلت : أبا لوادي المقدس أنا فأخلع نعلي ؟ فدخلت بنعلي ، فرفع المجلس و جلست على مصلاه ، فقال أتعبناك أبا جعفر ؟ فقلت : أتعبتني و ذعرتني ، فقال : ما أردنا إلا الخير ، أردنا أن نسمع العلم ، قلت : ألا جئتني ؟ فإن العلم يؤتى و لا يأتي ، قال نعتب أبا جعفر، فقلت : خلبتني بحسن أدبك أكتب ما شئت ، فأخذ الكتاب و الدواة و القرطاس ، فقلت : أتكتب حديث رسول الله ﷺ في قرطاس بمداد ؟ قال : فيم أكتب ؟ قلت : في رق بحبر ، فأخذ الكتاب يريد أن يكتب ، فأمليت عليه حديثين ، قال رسول الله ﷺ: من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة، و الثاني : ما من أمير يأمر عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً)[٨٩].

ثانياً: أمانة السلطة و حفظ حقوق الأمة:

لا شك أن السلطة التي استكملت شروط الولاية الشرعية و التزمتها تستطيع أن تنهض بالأمة و تفي بواجباتها وفق شروط نجملها في الآتي:

١. الصبغة الإسلامية للقيادات السياسية و الإدارية و العسكرية:

لقد تميزت القيادات الإسلامية الناجحة بالتزامها العقدي في جميع نشاطاتها و ممارساتها و السبب في ذلك يعود إلى تربيتها الإسلامية و مثال ذلك الخلفاء الراشدين و من أتى بعدهم ممن سار على طريقهم مثل عمر بن عبد العزيز، و قد امتاز هذا الجيل القيادي بمجموعة من المهارات القيادية تمثلت في:

أ- تكامل القيادات الفكرية و السياسية.

ب- اعتماد الشورى و عدم الإنفراد باتخاذ القرارات.

ج- غلبة المصلحة العامة على الانفعالات و المصالح الشخصية في معالجة المشكلات التي قد تثور بين الأقران.

د- التفاني في أداء الواجب بتعاون و تآخ.

٢. الزهد و التعفف و بذل المال في الصالح العام:

فقد زهد أهل الصلاح من القادة السياسيين في المكاسب و عزفوا عن الاحتكار و الترف و حذا حذوهم الأغنياء

---

(٨٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(د.ت) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، ط١، دار الكتب العلمية، ص ٦٣.

(٨٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠٥،.

(٨٩) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (١٩٩٧م) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية ، ص٢٠١ .

في المدن و القرى و قد قيل على سبيل المثال عن بعض الخلفاء أن أدنى الفقراء في زمانهم كانوا أعلى نفقة منهم و كانوا لا يكنزون و لا يستأثرون الدنيا و لم يكن لهم بيت يسكنونه و إنما كان مقامهم مع عامة الناس و كان منهم من يقول لأهله إذا سألوه زيادة في النفقة: و الله لا أخوض في نار جهنم في هواكم. و هكذا كان صلاح الدين الأيوبي فقد مات و لم تجب عليه الزكاة قط و أن الصدقة استنفدت أمواله كلها، و على هذا سار بقية رجال الحكم و الإدارة و حذت حذوهم نساؤهم[٩٠].

٣. الضبط الإداري و المحاسبة:

ومن مظاهر حفظ الأمانة في الحكم الضبط الإداري و التحقيق عند و رود التهم و من ذلك تحقيق عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري و هو عامل عثمان على الكوفة و البصرة قال فيه النبي ﷺ: (لقد أُوتي مزماراً من مزامير آل داؤد) و كتب عمر لا يقر لعامل أكثر من سنة و أقر الأشعري أربع سنين قال عنه الحسن البصري: ما أتى البصرة راكب خير لأهلها منه يعني أبا موسى، و مع ذلك فقد رفع ضبة بن محسن العنزي شكوى و اتهمه بمجموعة من التهم أنه تنقى ستين غلاماً من أبناء الدهاقين لنفسه و له جارية تدعى عقيلة تغدي جفنة و تعشي جفنة و لا يستطيع ذلك أحد و له قفيزان و خاتمان و أجاز الحطيئة بألف و فوض إلى زياد و كان زياد يلي أمور البصرة، و خلاصة هذه التهم الاستئثار بالمال العام السقوط في حبائل النساء التخلي عن المسئولية، و قد حقق عمر مع أبي موسى بعد أن استدعاه و جمع بينه و بين ضبة حتى اطمأن عمر إلى إحقاق الحق و معرفة الإجابة و تفنيد التهم و هذا يدل على مباشرة التحقيق من قبل المسئول الأول و على أنواع التهم التي كان يمكن أن تطيح بمسئول كبير[٩١].

٤. توفر الأمن و العدل و احترام الحرمات العامة:

و الأمر لم يكن مقتصراً على الصدر الأول للإسلام و تاريخ الخلفاء الراشدين و إنما شهد العالم الإسلامي العديد من الخلفاء و الحكام العدول و من ذلك ما يذكر عن نور الدين زنكي و أنه اتخذ مجلساً في المسجد ليصل إليه كل و احد من المسلمين و أهل الذمة و من ثم طور هذه العادة فابتنى داراً للعدل و هي تشبه محكمة الاستئناف العليا يرفع إليها الأمور التي يعجز عنها القضاة العاديون و قد تولاها بنفسه، و كان رجلاً يتقبل النقد و من ذلك سماعه لموعظة أحد علماء الأمة و هو يعترض على فرض بعض الضرائب على الرعية و ذلك لشعوره بالظلم الذي وقع جراء ذلك و هو مأمور بتقديم النصيحة والتي تمثل خطاباً شورياً إرشادياً يحتاجه الحاكم، إذ يقول فيها:

مثل و قوفك أيها المغرور
يوم القيامة و السماء تمور

***

إن قيل نور الدين رحت مسلماً
فأحذر بأن تبقى و مالك نور

حتى يقول:

ماذا تقول إذا انتقلت إلى البلى
فرداً و جاءك منكر و نكير

***

ماذا تقول إذا و قفت بموقف
فرداً ذليلاً و الحساب عسير

فبكى نور الدين و استجاب للنصيحة و أمر بإلغاء الضرائب في سائر البلاد و هو مقصد القصيدة، و كتب إلى الناس ليسامحوه فيما سلف[٩٢].

---

(٩٠) الكيلاني، ماجد عرسان (٢٠٠٢م) هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس، ط٣، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢٦٦ وما بعدها.

(٩١) محمد الأمين بن الشيخ الموريتاني(٢٠١٠م) الرقابة الإدارية في العهد الراشدي ، ط١، دار الكتب العلمية ، ص٢٧٢.

(٩٢) الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس، مرجع سابق، ص ٣٠١ وما بعدها .

وهذا يدل على تجاوب الحكام الذين اتصفوا بالعدل و الأمانة مع مراكز النصح و التوجيه باعتبارها العين التي يبصرون بها و يتعرفون من خلالها على قضايا مجتمعاتهم، و هذا ما تحتاجه الأمة حتى تؤدي ما عليها من أمانة البلاغ و الإرشاد و القيادة، إن قيمة الأمانة في نسق القيم الحاكمة و الضابطة تمثل و اسطة العقد و التفريط فيها هو المدخل الذي من خلاله ينفرط عقد المجتمع و تضطرب أحواله و يسوده الظلم و الفساد مما يؤدي إلى انهيار المجتمعات و زوال الحضارات.

الخاتمة

أتت هذه الدراسة متضمنة بعض القضايا ذات الصلة بمفهوم مركزي في النسق الفكري و العملي للأمة ذلك المفهوم هو مفهوم الأمانة الذي يتصل بالأبعاد العقدية و الشرعية العملية و الأخلاقية، و قد اتضح من خلال النظر في طبيعة اللفظ و أبعاده و دلالاته اللغوية و الاصطلاحية أنه يشمل كل المسئوليات التي يضطلع بها الإنسان، و هو يتحمل ابتلاء الاستخلاف على الأرض عبادةً لله و إعماراً للكون و الدين بكل أحكامه و قيمه و ضوابطه هو أصل الأمانة و أساسها ذلك أنه المنهج الرباني و العملي المحدد لطبيعة علاقات الإنسان مع ربه و مع أخيه الإنسان و مع الكون من حوله. و لقد خصصت الرسالة قضية الأمانة بربطها بواجبات الحكم و هو ابتلاء كبير فشل فيه كثير من الأمراء و الحكام، و تتضح أهمية الأمر من كثافة النصوص كتاباً و سنةً و فقهاً، و هي تدعو إلى الالتفات إلى أهمية أمانة الحكم و عدم الاغترار بالمنصب الزائل و الجاه و السلطة، و قد أحاطت الشريعة الإسلامية أمر الحكم بضوابط أخلاقية و مؤسسية كل ذلك حذراً من أن يقع الانحراف و الاضطراب في الحياة العامة، و ينعكس ذلك على رسالة الإنسان في هذا الوجود اعماراً و إصلاحاً.

إن الأمة الإسلامية و هي تستشرف عهداً جديداً تتجاوز فيه مرارات الماضي و تجدد من خلاله روح القيادة و الريادة و الإمامة كان حقاً عليها أن تنظر إلى قضية الحكم و الإمارة باعتبارها أساساً لذلك، و أتى التذكير بالمجهودات الضخمة التي ظهرت عند بعض القادة الذين مثلوا صورة من صور القيادات القادرة على تحقيق النهضة للأمة و ذلك حتى يتضح المثال الذي يقتدي به من تولى من أمر المسلمين شيئاً و قد كانت الأمانة هي القاسم المشترك و هي القاعدة الصلبة التي انطلقت منها قيم البناء و الاصلاح.

النتائج:

١. لقد بين الشرع الإسلامي مفهوم الأمانة بكل تفاصيلها بصورة منهجية لا لبس فيها.
٢. لا يستقر الحكم و لا تصلح القيادة ما لم تلتزم المجتمعات عامة و الحكام خاصة بقيم الأمانة.
٣. تمثل الأمانة واسطة العقد في نسقية القيم الحاكمة و الضابطة لمسيرة المجتمعات الإنسانية عامة و الإسلامية خاصة.
٤. إن تضييع الأمانة ينعكس على المجتمع ظلماً و اضطراباً و تهارجاً حيث تضيع الحقوق و ينفلت زمام الأمر.
٥. راعت التشريعات و القوانين قيمة الأمانة و أسست العلاقات الإنسانية عليها و تطورت مؤسساتها وفق الموجهات الأخلاقية التي اعتمدتها كل حضارة.

التوصيات:

ومن بعد ذلك نخلص إلى التوصيات التالية:

١. الاهتمام بالفقه السياسي و ربطه بالأصول المعتبرة لدى الأمة و قراءة الواقع في ضوء الإحاطة بالمقاصد الشرعية العليا في باب السياسة.
٢. إحاطة منصب الإمارة و الحكم بالضوابط الشرعية العامة و المؤسسات العدلية ذات القدرة على المراقبة و المحاسبة.
٣. تطوير فقه النصيحة و جعله فقهاً مؤسسياً قادراً على إبداء النصيحة و توضيحها و الإلزام بها.

٤. إعطاء الأمة حقها باعتبارها صاحبة الحق الأول في محاسبة الحكام و الاستدراك عليهم و ذلك من خلال بناء مؤسسي محكم و منضبط.
٥. إعلاء قيمة المراقبة و مبدأ الشفافية من خلال سؤال من أين لك هذا؟ حتى يصبح الحكم مغرماً لا مغنماً.
٦. تحديد برنامج تزكوي يهتم بأمر الحكام و ربطهم بالبرنامج النهضوي العام المستفاد من كتاب الله و سنة الرسول ﷺ و ميراث القرون الخيرة.

المصادر و المراجع:

- **القرآن الكريم**

١. الطبري، محمد بن جرير(٢٠٠٠م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة.
٢. الشنقيطي، محمد الأمين (١٩٩٥م) و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٣، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان.
٣. مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، باب فضيلة الامام العادل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. الكيلاني، ماجد عرسان (٢٠٠٨م) فلسفة التربية الإسلامية ، دار الفتح للدراسات و النشر.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ج١، دار طوق النجاة .
٦. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (٢٠٠٥م) القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨ ، ج٣، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣ ، ج١٣ ، دار صادر ، بيروت.
٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (١٤١٩هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، ج٥، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.
٩. الطبري، محمد بن جرير(٢٠٠١م) تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، ط١، ج٦، دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان.
١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث(د.ت) سنن أبي داود، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج٣، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١١. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت) صحيح الجامع الصغير وزياداته، حرف الأف، ج١ ، المكتب الإسلامي.
١٢. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي(١٤١٧هـ) الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، كتاب الحدود و غيرها، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. عبد الرحمن تاج، (١٩٥٣م) السياسة الشرعية و الفقه الإسلامي، ط١، مطبعة دار التأليف، مصر.
١٤. نزيه حماد(١٩٩٣م) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
١٥. أبو يعلى، محمد بن الحسين (د.ت) الأحكام السلطانية، صححه و علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.
١٦. الزحيلي، و هبة (١٩٩٩م) سد الذرائع في السياسة الشرعية و الفقه الإسلامي ط١، دار المكتبي، للطباعة و النشر، سوريا.
١٧. الطبري (١٣٨٧هـ) محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ط٢، ج٣، ذكر صفة غنائم الفيئ، دار التراث، بيروت.

١٨. ابن الأثير، محمد بن محمد (١٩٩٧م) الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١،ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٩. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (١٩٨٣م) العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (١٤٠١هـ)غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق: عبد العظيم الديب، حكم نصب الامام ، ط٢، ج١، مكتبة إمام الحرمين.

٢١. الماوردي، علي بن محمد (د.ت) الأحكام السلطانية، ج١، دار الحديث، القاهرة.

٢٢. الهيثمي، أحمد بن محمد(١٩٩٧م) الصواعق المحرقة على أهل الرفض و الضلال و الزندقة، المقدمة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، كامل محمد الخراط، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة، لبنان.

٢٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٤١٨هـ) السياسة الشرعية ، فصل منزلة الولاية، ط١، ج١، و زارة الشئون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٢٤. ابن حبان، محمد بن حبان(١٩٩٣م) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ذكر متعقب الامارة في القيامة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر(١٩٩٧م) البداية و النهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج٣، دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان.

٢٦. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله(١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب الأحكام، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية.

٢٧. ابن حنبل، أحمد(٢٠٠١م) مسند الإمام أحمد، حديث عبد الرحمن بن غنم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، و آخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج٢٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(د.ت) الدر المنثور، ج٢، دار الفكر، بيروت.

٢٩. محمد وقيع الله (٢٠٠٧م) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، د.ن.

٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٧٥م) سنن الترمذي، باب ما جاء في إمام الرعية، تحقيق و تعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة، ط٢،ج٣، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(د.ت) الحسبة في الإسلام، أو و ظيفة الحكومة الإسلامية ، ط١، دار الكتب العلمية.

٣٣. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (١٩٩٧م) الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية.

٣٤. الكيلاني، ماجد عرسان (٢٠٠٢م) هكذا ظهر جيل صلاح الدين و هكذا عادت القدس، ط٣، دار القلم للنشر و التوزيع، دبي، الامارات العربية المتحدة .

٣٥. محمد الأمين بن الشيخ الموريتاني (٢٠١٠م) الرقابة الإدارية في العهد الراشدي ، ط١، دار الكتب العلمية.